لنا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول
السلام احدهم انما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابنا
البغداديين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم
يأت انه قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وايضا فان الامر كان سرا
وباطنا فظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الذمة بالعهد و
الجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب وقد
شاع عن المذكورين في العرب كون من بينهم بالنفاق من جملة المؤمنين
وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله
عليه السلام لنفاقهم وما يجدد منهم وعليه بما استروا في انفسهم لوجد
المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبته النبي
صلى الله عليه وسلم والدخول في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن
العدو الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة وقد رأيت
معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رحمه الله ولهذا قال عليه السلام
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني الله عن
قتلهم وهذا بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا
والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن
المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله

القاضي

القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى لئن
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى
محمد بن سلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم
منه الطعن عليه والتهمة له وانما راها من وجه الغلط في الرأي وامور
الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها فلم يرد ذلك سبا ورأى انه من الاذى
الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود
اذا قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه
من الموت الذي لا بد من لحاق جميع البشر وقيل المراد تسأمون دينكم و
السآم والسآمة الملالة وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث فقال باب اذا عرض الذمي وغيره
بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب
وانما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل وقد مضى ان الاذى
والسب في حقه عليه السلام سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر مجيبا

Copyright © King Saud University